مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

آليات حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة

Mechanisms for the protection of human rights in the United Nations system.

جلال الدين عدناني[1]*، أ د/ حزاب ربيعة[2]

[1] كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية–جامعة وهران1. (الجزائر)

adnanim898@gmail.com

[2] كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية–جامعة وهران1. (الجزائر)

rabiahazab13@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2021/12/09	تاريخ القبول:2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

بدأت حركة تجميع وتقنين حقوق الإنسان عالميا مع جيل الحرب العالمية الثانية وبالتحديد مع نشأة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 التي أعطى ميثاقها لأول مرة قيمة عالمية لمبادئ حقوق الإنسان وشدد على العلاقة الوثيقة بينها وبين صون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وبعد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، أصبحت هذه الحقوق تتطور وتتقدم على مستويين:على الصعيد الإقليمي من خلال وجود ثلاثة أنظمة للحماية تتمثل في النظام الأوروبي والأمريكي والإفريقي لحماية حقوق الإنسان.

أما على الصعيد العالمي فهناك شبكة ضخمة ومعقدة من الهيئات والإجراءات سواء داخل منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، أو داخل الوكالات المتخصصة التي طورت آليات خاصة لبعض حقوق الانسان التي تدخل في نطاق اختصاصها.

وعليه تناولت هذه الدراسة إشكالية مدى حماية حقوق الإنسان من خلال الوسائل التي رصدتها الاتفاقيات الدولية لمراقبة احترام الدول لتعهداتها والتزاماتها الدولية، وما دور هذه الآليات المستحدثة سواء بموجب المعاهدات الدولية أوبموجب أجهزة منظمة الأمم المتحدة في تعزيز هذهالحماية؟

الكلمات المفتاحية:حقوق الإنسان، الآليات التعاهدية، الآليات الغير تعاهدية، نظام الشكوى، نظام التقارير،

Abstract:

The movement of collecting and codifying human rights began globally with the generation of World War II, and specifically with the establishment of the United Nations in 1945, whose charter for the first time gave universal value to the principles of human rights and emphasized the close relationship between them and the maintenance of international peace and security, and the promotion of social development and economic.

After the adoption of the Universal Declaration of Human Rights by the United Nations General Assembly on December 10, 1948, these rights

On the global level, there is a huge and complex network of bodies and procedures, whether within the United Nations Organization for the Protection of Human Rights, or within the specialized agencies that have developed special mechanisms for some human rights that fall within the scope of their competence.

Accordingly, this study addressed the problem of the extent to which human rights are protected through the means monitored by international conventions to monitor states' respect for their international commitments and obligations, and what is the role of these new mechanisms, whether under international treaties

or under the organs of the United Nations Organization, in strengthening this protection?
Keywords:human rights, treaty mechanisms, non-conventional mechanisms, complaint system, reporting system.

مقدمة:

بدأت حركة تجميع و تقنين حقوق الإنسان عالميا مع جيل الحرب العالمية الثانية و بالتحديد مع نشأة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 التي أعطى ميثاقها لأول مرة قيمة عالمية لمبادئ حقوق الإنسان و شدد على العلاقة الوثيقة بينها و بين صون السلم و الأمن الدوليين، و تعزيز التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، فجاءت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق لتوضح أن أحد مقاصد هذه المنظـــمة هو" تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الثقافية و الإنسانية، و على تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء ".[1]

وسعيا لتحقيق هذه الأهداف يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل، بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين بما في ذلك " العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"[2]

وبعد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، أصبحت هذه الحقوق تتطور وتتقدم على مستويين:

على الصعيد الإقليمي من خلال وجود ثلاثة أنظمة للحماية تتمثل في النظام الأوروبي والأمريكي والإفريقي لحماية حقوق الإنسان.

أما على الصعيد العالمي فهناك شبكة ضخمة ومعقدة من الهيئات والإجراءات سواء داخل منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، أو داخل الوكالات المتخصصة التي طورت آليات خاصة لبعض حقوق الانسان التي تدخل في نطاق اختصاصها ونذكر على سبيل المثال منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وموضوع بحثنا يتناول بيان آليات حماية حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة سواء الآليات التعاهدية التي تستندّ إلى التزامات ملزمة قانونا أخذتها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات، والآليات الغير تعاهدية التي انبثقت من إجراءات اتخذتها أجهزة منظمة الأمم المتحدة للنظر في الانتهاكات التي تقع داخل نطاق اختصاصها.

فمسألة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لنيتأتى إلا من خلال أجهزة رقابة فعلية تسهر على مهمة الإشراف في تنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقيات ومراقبة الدول على مدى الوفاء بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

وعليه تناولت هذه الدراسة إشكالية مدى حماية حقوق الإنسان من خلال الوسائل التي رصدتها الاتفاقيات الدولية لمراقبة احترام الدول لتعهداتها والتزاماتها الدولية، وما دور هذه الآليات المستحدثة سواء بموجب المعاهدات الدولية أوبموجب أجهزة منظمة الأمم المتحدة في تعزيز هذهالحماية؟

معتمدا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، وكذا شرح المهام الموكلة للجان المنشئة بموجب الاتفاقيات الدولية ودورها في مراقبة تعهدات الدول المعنية.

وقد جاءت هذه الدراسة مقسمة إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والذي قسمته إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان الأجهزة العضوية التي تتشكل منها المنظمة وليس لها دور مباشر في خلق لجان المراقبة،والمطلب الثاني بالأجهزة المباشرة والتي لها صلاحية تشكيل اللجان المعنية بحقوق الإنسان. مع التنبيه إلى أن كل هياكل المنظمة لها دور في تعزيز مفهوم الحماية والمراقبة غير أن الاختلاف يكمن في دور كل جهاز ومدى فعاليته في تكريس هذه الحماية.

أما المبحث الثاني فقد عنونته تحت مسمى آليات حماية حقوق الإنسان ذات المنشأ التعاهديوغير التعاهدي، وهو بدوره قسمته إلى مطلبين، المطلب الأول تناولت فيه دراسة الآليات التعاهدية، أما المطلب الثاني فتناولت في الآليات الغير تعاهدية أي ذات المنشأ الخارج عن دائرة الاتفاقيةالدولية.

المبحث الأول: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة

قامت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 بإسناد نظام لحماية حقوق الإنسان يرتكز على جملة من المعاهدات التي تعتمد من أجل تنفيذها على نوعين من الآليات تعاهدية وغير تعاهدية،ولا يزال هذا النظام في تطور من أجل تفعيل هذه الآليات والوصول بها إلى المبتغى وهو تقريروحماية حقوق الإنسان عالميا، ولبيان دور هذه الآليات ومعرفة نظامها لابد من معرفة الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: أجهزة منظمة الأمم المتحدة العضوية.

المقصود بالأجهزة العضوية هي تلك الهياكل التي ليس لها دور مباشر في خلق آليات الحماية وذلك بسبب أن وظيفتها تقتصر على المصادقة على أعمال الأجهزة الأخرى، أو أن مهامها تتركز في الأساس على مهمة التنظيم الإداري البحت وتقديم الآراء والاستشارات، أو أنها أصبحت بدون موضوع نتيجة لتحقق الهدف الذي من أجله وُجدت.

الفرع الأول: الجمعية العامة

هي الهيئة الرئيسية للمنظمة تضم كل الدول الأعضاء، ولكل دولة صوت واحد، تتخذ الجمعية العامة القرارات الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء، أما بقية القرارات فتتخذ بالأغلبية البسيطة.

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة وذلك في دورة عادية، كما يمكن دعوتها لعقد دورات استثنائية أو خاصة بطلب من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضائها.[3]

تتم جلسات الجمعية العامة في مقرها الدائم بنيويورك، ولكن يمكن لها أن تجتمع في مكان آخر.

تنتخب الجمعية العامة في كل دورة مكتبا مكونا من رئيس و21 نائب رئيس ورؤساء اللجان وذلك بمحض اتفاق بين الجمعية والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، على أنه لا يمكن أن ينتمي الرئيس إلى الدول صاحبة الفيتو في مجلس الأمن.

تدير الجمعية العامة أعمالها في دوراتها العامة أو من خلال لجان، هناك ست لجان رئيسية:

لجنة نزع السلاح والأمن الدولي.

لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

لجنة السياسة الخاصة وإنهاء الاستعمار.

لجنة الشؤون الإدارية والميزانية.

اللجنة القانونية.

تنص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة على أن إحدى وظائف الجمعية العامة هي وضع الدراسات، وتقديم توصيات بقصد: " إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء «.

إن أغلب المواضيع الخاصة بحقوق الإنسان التي تناقشها الجمعية العامة تصدر بموجب تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن المقترحات المقدمة من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة من الدول الأعضاء والأمين العام.

كما أن أغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان تحال على لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية المعروفة باللجنة الثالثة.[4]

قامت الجمعية العامة منذ تأسيسها بإصدار عدة إعلانات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان تتناول عدة مواضيع، كالتمييز العنصري، الإبادة والرق والتعذيب، أو متعلقة بفئات معينة تتطلب حماية خاصة مثل النساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسيةوالأشخاص المعوقينوالمتخلفين ذهنيا.[5]

الفرع الثاني: الأمانة العامة

يرأس هذا الجهاز الأمين العام الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، وذلك لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

لا يخضع الأمين العام وطاقمه الإداري إلى أي تعليمات صادرة من الدول الأطراف أو غيرها ولا إلى التي يتمتع بجنسيتها وإنما يعمل لحساب هيئة الأمم المتحدة وحدها[6].

تتعدد وظائف الأمين العام وتتنوع، فقد تتعدى اختصاصاته الإدارية والسياسية إلى اختصاصات بتفويض من الجمعية العامة ومجلس الأمن، كأن يقوم بإجراءات الوساطة والتحقيق والمصالحة، كما له دور فعال في مجال حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية عن طريق إرسال مستشارين ومبعوثين خاصين أو بتعيين وسطاء أو مفوضين للقيام بتحقيق وإيجاد حلول لفض النزاعات والتطبيق الفعلي لقرارات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها أجهزة حقوق الإنسان.

ويعتبر مركز حقوق الإنسان بجنيف جهة وصل للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال تقديم هذا المركز للخدمات الإدارية والفنية لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

كما يجري بحوثا ودراسات حول حقوق الإنسان بناء على طلب هذه الهيئات، ويحدد برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنيةوينسق الاتصال مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخارجية.

في عام 1997 تم دمج مركز حقوق الإنسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في مكتب واحد يسمى مكتب **المفوض السامي لحقوق الإنسان**.

1/المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

أضحت المهام التي كان يضطلع بها مركز حقوق الإنسان تؤدى حاليا في إطار المفوضية السامية لحقوق الإنسان من طرف ثلاث وحدات[7]:

- وحدة البحث والحق في التنمية.
- وحدة خدمات الدعم والمساندة.
- وحدة البرامج والنشاطات.

أ/وحدة البحث والحق في التنمية: تساند في تنمية كافة الأجهزة التي تعمل على ترقية وحماية هذا الحق من خلال دعم الحكومات في تحضير استراتيجيات خاصة بالحق في التنمية، كما تقوم بتنفيذ مشاريع بحث ومساندة أجهزة الأمم المتحدة التعاهدية وغير التعاهدية فيما يتعلق بصلاحياتها لتدعيم الحق في التنمية.

ب/وحدة خدمات الدعم والمساندة: تقدم الخبرة الفنية والخدمات الإدارية لهيئات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، كما تقوم بتقديم خدمات فنية وإدارية للجانالتعاهدية،وذلك بتحضير تقارير الدول الأطراف للمراجعة من قبل هذه اللجان ومتابعة القراراتوالتوصيات الصادرة عنها. بالإضافة إلى نقل البلاغات والشكاوى وتسهيل دراستها من قبل الآليات التعاهدية وغير التعاهدية[8].

ج/وحدة البرامج والنشاطات: تقوم بإعداد وتطبيق وتقييم الخدمات الاستشارية ومشاريع المساعدة التقنية التي تقدم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان.

كما تقدم المساعدة لعمليات التواجد للجان حقوق الإنسان الخاصة بتقصي الحقائق والمقررين الخاصينوفرق العملومكاتب المفوضية السامية في أنحاء العالم.

الفرع الثالث: مجلس الوصاية

تتمثل مهمته في الإشراف على بعض الأقاليم التي وضعت تحت إشراف الأمم المتحدة والعمل على تطوير أوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية للحصول على الاستقلال وفقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

إن هذا المجلس الذي يتكون من أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين هو شبه معطل نتيجة لتحقيق أهدافه حيث حصلت أغلبية الأقاليم الغير مستقلة على استقلالها، وبذلك أصبح هذا الجهاز في طي التاريخ، ونرجو أن يستبدل هذا الجهاز بجهاز آخر يدعم حقوق الإنسان والسلام والأمن الدوليين[9].

المطلب الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة المباشرة.

وهي هياكل لها دور بارز و ملموس في تعزيز أوجه الحماية بسبب أن وظيفتها تتمحور حول تعزيز مهمة الإشراف على مراقبة مدى تنفيذ الدول لإلتزاماتها الدولية ، أو أنها تمتاز بصلاحية خلق لجان تدخل.

الفرع الأول: مجلس الأمن

إن مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول عن تحقيق الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، بل أن الميثاق قد أناب هذا المجلس من خلال المادة الثانية الفقرة الأولى في أمر المحافظة على السلام والأمن الدولي، وعلى بقية أعضاء المنظمة قبول قرارات هذا المجلس وتنفيذها طبقا للمادة الخامسة والعشرون من الميثاق.

يتألف المجلس من خمسة عشر عضوا، منهم خمسة دائمو العضوية وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الصين، روسيا، فرنسا، أما العشرة الغير دائمين فتنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل بحيث يمثلون مختلف القارات.[10]

يجتمع المجلس بصفة دورية ويمكن أن يجتمع في الحالات الاستعجالية، كما يمكن أن يجتمع بطلب من أية دولة عضو في المنظمة أو بطلب من الجمعية العامة أو الأمين العام، وتكون الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك أو في مكان آخر.

تكون رئاسة المجلس مناوبة بين مندوبي الدول الأعضاء غير الدائمين، ومن المهام الرئيسية للمجلس:

المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

التوصية بقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة.

التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضوا حسب المادة 61 من الميثاق وينتخبون من طرف الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات حسب التوزيع الجغرافي[11].

للمجلس دور أساسي في تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، ويحق له طبقا لنص المادة 62 فقرة 2 من الميثاق أن " يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية " وكذلك إنشاء لجان " لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه "

قام المجلس وفقا لاختصاصه بتأسيس لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، كما يقوم وفقا لنص المادة 63 بوضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المتخصصة بغية تنسيق نشاطاتها عن طريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها والحصول بانتظام على تقاريرها.

1/ **لجنة حقوق الإنسان**(حاليا **مجلس حقوق الإنسان**):

هي لجنة تقنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مهمتها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 68 من الميثاق وذلك بتاريخ 16 فيفري 1946.

تتألف اللجنة من 53 عضوا حسب التوزيع الجغرافي للدول وأعضاؤها مستقلين12في مهامهم، تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة في السنة، كما يمكن أن تجتمع في دورات استثنائية كلما استدعت الضرورة ذلك.

قامت اللجنة أثناء المراحل الأولى لإنشائها بإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية، كما أوجدت عدة معايير دولية تتعلق بالحق في التنمية والقضاء على التمييز العنصري والتعذيب وحقوق المرأة.

غير أنه و بمرور الوقت تطور عمل اللجنة و لم يبق محصورا في إعداد الدراسات و وضع المعايير، بل تجاوزه و تعداه إلى تطوير حقوق الإنسان عن طريق التحقيق و متابعة الانتهاكات و تلقي الرسائل، حيث أنشأت اللجنة عدة فرق عمل خاصة بموضوعات و قضايا معينة منها: عمليات الاختفاء القسري و الحجز التعسفي، كما قامت أيضا بوضع آليات و إجراءات خاصة بمواضيع و بلدان معينة، كالمقررين الخاصين ، و الممثلين الخاصين، و الخبراء المستقلين الذين يقومون بجمع المعلومات و وضع التقارير حول ظاهرة ما في مجال حقوق الإنسان أو حول بلد معين معني بالانتهاكات13.

تضطلع اللجنة بدور المنسق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة في حقوق الإنسان، وتساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مهامه، الأمر الذي دفع اللجنة بسبب تعدد المهام وتشعبها إلى**إنشاء اللجنة الفرعية بمنع التمييز وحماية الأقليات** التي صارت تعرف فيما بعد باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل مساعدتها وتكملة عملها.

مع الإشارة إلا أنه في 15 مارس 2006 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (RES/A/60/251) القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان 14.

يتشكل مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضوا، موزعة حسب التوزيع الجغرافي العادل،وتمتد ولاية كل عضو 3 سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين. يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يساهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان، ويقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات **لجنة حقوق الإنسان**.

ومباشرة عقب إنشاء المجلس أنشأ فريق عمل ليتولى مراجعة آليات عمل المقررين الخاصين لتعزيز مهامهم وسد النقائص. ولعل أهم إحدى صلاحياته الجديدة هي " آلية المراجعة الدورية الشاملة " إذ يتعين أن تخضع جميع الدول الأعضاء دون استثناء وبصفة دورية لهذه المراجعة التي تستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان (الفقرة 5 هـ) ولقد تبنى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى قرار يقضي بإنشاء فريق عمل يعمل على وضع أساليب وحدود زمنية لهذه الآلية.

2/ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

تم إنشاؤها سنة 1947 تحت مسمى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي أعيد تسميتها سنة 1999 تحت مسمى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تتكون من 26 خبيرا مستقلا ينتخبون لمدة 4 سنوات حسب التوزيع الجغرافي.[15]

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل سنة في دورة عادية بجنيف، يحضر اجتماعاتها أكثر من 1000 مراقب بمن فيهم ممثلو الدول والمنظمات الغير حكومية والوكالات المتخصصة.

ويحق للمنظمات الغير حكومية التي لها الصفة الاستشارية تقديم بيانات كتابية أو شفوية للجمهور. تعتبر هذه اللجنة هيئة فرعية أساسية مساعدة ومكملة لعمل لجنة حقوق الإنسان، حيث تضطلع بدور هيئة البحوث والدراسات الموضوعية لبحث ظواهر ومواضيع معينة في مجال حقوق الإنسان، وقد أسفرت بعض الدراسات عن عملية وضع المعايير، كما تم إنشاء بعض الآليات الجديدة.

وفي هذا السياق كلفت اللجنة الفرعية عدة مقررين خاصين بإجراء الدراسات واقتراح الحلول، كما قامت بإنشاء أربعة فرق عمل بمهام معينة:

الفريق العامل المعني بالأقليات.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصر.

الفريق العامل المعني بالرسائل، الذي يدرس الرسائل المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لإجراء 1503.

كما يمكن للجنة الفرعية إضافة فرق أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك لمعالجة قضايا محددة مثل الفريق العامل المعني بإقامة العدل. وتقوم هذه الفرق العاملة بعرض دراساتها في شكل مقررات تعتمد في شكل توصية من طرف اللجنة الفرعية أو مجلس حقوق الإنسان.

3/ لجنة مركز المرأة:

هي أيضا إحدى اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 21 جوان 1946 تضم 45 دولة منتخبين على أساس التوزيع الجغرافي العادل لمدة 4 سنوات.

يتمحور دور اللجنة بإعداد الصكوك والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين، وذلك بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

ولقد لعبت هذه اللجنة دورا أساسيا في ترقية العديد من الحقوق الخاصة بالمرأة وساهمت بشكل فعال في تحرير واعتماد وتنفيذ عدة صكوك خاصة بحقوق المرأة كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،والاتفاقية الخاصة بحقوق السياسية للمرأة 1952 إلى غير ذلك من الاتفاقيات[16].

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان ذات المنشأ التعاهدي والغير تعاهدي.

إذا كانت مسألة وضع الاتفاقيات الدولية لتقرير حقوق الإنسان لم تلق معارضة من طرف الدول، فإن أمر الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات ورقابة مدى احترامها من قبل الدول يخضع دائما لإرادتها.

فتخوف الدول وحساسيتها من فكرة الرقابة عليها على أساس أنه قد يمس بسيادتها دفعها إلى استبعاد وجود آلية تتجاوز سيادتها.

و عليه فإن آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان المنشأة في إطار الأمم المتحدة كانت نتيجة لتوافق إرادات الدول عليها، و أن هذه الآليات المتمثلة في لجان الإشراف التي نصت عليها الاتفاقيات تركت الحرية للدول كي تعبر عن إرادتها في قبول أو رفض استعمال هذه الآليات، و نقصد بذلك نظام تقديم الشكاوى من قبل الدول أو الأفراد ضد دولهم، أو نظام تقديم التقارير[17].

و لعل مراعاة هاتين الآليتين أي نظام التقارير و الشكاوى باعتبار الأولى لا يترتب عليها أي إجراء، و أن الثانية مرتبطة بإرادة الدول و موافقتها الصريحة و هو ما يجعل الدول تعبر عن رفضها، كل ذلك دفع الأمم المتحدة للجوء لخلق آلية مؤسسية تنظم في إطار الأمم المتحدة، و هي ليست نتيجة اتفاق الدول و إنما وجدت بموجب قرار صادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و نقصد بذلك الإجراءين رقم 1503 و 1235 بالإضافة إلى تفعيل و تطوير لجنة حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة إلى مجلس حقوق الإنسان.

وعليه سنتناول في هذا المبحث دراسة الآليات التعاهدية في المطلب الأول ثم ننتقل إلى دراسة الآليات الغير تعاهدية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الآليات التعاهدية

يقع على عاتق الدول عند ارتباطها بأي اتفاقية دولية هو تنفيذ أحكامها و يظهر ذلك من خلال أمرين:

- تنفيذ الدول لأحكام الاتفاقية على المستوى الوطني و توفير ضمانات لحمايتها في حالة خرقها.
- تقديم تقارير دورية لجهاز أممي مختص، يبين نية الدولة في مدى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

من بين العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تبنتها الأمم المتحدة هناك اتفاقيات تنص على آليات للتطبيق ، و هي عبارة عن لجان تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21، و دخلت حيز التنفيذ في 1969/01/04 أنشأت لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز العنصري".
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمد في 1966/12/16 و دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23 أنشأ لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان".
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي اعتمد في 1966/12/16 و دخل حيز التنفيذ في 1976/01/03 أنشأ المجلس الاجتماعي و الاقتصادي لجنة تسهر على تنفيذ بنود هذا العهد وفقا لقراره رقم 1985/17 بتاريخ 1985/05/28 و تسمى هذه اللجنة "اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية".
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها التي اعتمدت في 1973/11/30، و دخلت حيز التنفيذ في 1976/07/18 أنشأت لجنة تسمى "الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها".

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة التي اعتمدت في 1979/12/18، و دخلت حيز التنفيذ في 1981/09/03 أنشأت لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة".
- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، اعتمدت في 1984/12/10، و دخلت حيز التنفيذ في 1987/09/03 أنشأت لجنة تسمى "لجنة مناهضة التعذيب".
- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في 1989/11/20 ودخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02 أنشأت لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الطفل".
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية التي اعتمدت في 1985/12/10 ودخلت حيز التنفيذ في 1988/04/03 أنشأت لجنة تسمى "لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب".
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت في 1990/12/18 ودخلت حيز التنفيذ في 2003/07/01 أنشأت لجنة تسمى "لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"[18].

أعضاء اللجان هم من الخبراء المتصفين بالكفاءة والأخلاق الرفيعة، ينتخبون من طرف الدول الأطراف في المعاهدة لمدة 4 سنوات، يتراوح عددهم في اللجان من 18 عضوا في أغلب اللجان إلى 10 أعضاء (في لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة حماية جميع العمال)، و23 عضوا في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، و15 عضوا في لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب.

يراعى في اختيار هؤلاء الأعضاء التوزيع الجغرافي العادل،وهم يباشرون مهامهم بصفة مستقلة عن دولهم.

تتنوع اختصاصات هذه اللجان بحسب موضوع كل اتفاقية، غير أنها في معظمها تتفق في الطابع التوفيقي والتخصص لعملها، وتلقي التقارير في مواعيد دورية من طرف الدول الأعضاء في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، غير أن هناك لجان تقوم بالنظر في شكاوى الدول وبلاغات الأفراد المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتملك لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حق الترفع في إجراء تحقيق بالدول الأطراف في المعاهدات وبشروط محددة.

الفرع الأول: نظام التقارير

هي آلية أكثر شيوعيا للإشراف على تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، بُدء العمل بهذه الآلية في إطار الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري لسنة 1965 ثم عُمم على باقي الاتفاقيات.

وبالنسبة للتقارير فهي توجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره إلى لجان المتابعة والإشراف لدراستهاوالنظر فيها، ذلك أن الدول الأطراف في المعاهدة تلتزم بتقديم تقرير أولي بعد سنة أو سنتين من تاريخ

التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، يجب أن يشير التقرير الذي تعتمده الدولة إلى كيفية تطبيق نصوص الاتفاقية في الواقع العملي بصفة فعلية وليس بتضمينها نصوص القوانين الداخلية، هذا فيما يخص التقارير الأولية.

أما التقارير الدورية فتقدم بعد ثلاث أو أربع سنوات من تقديم التقرير الأولي وهي تتضمن كافة التطورات النظرية والعملية التي طرأت بعد تقديم التقرير الأولي، مع إمكانية تقديم تقارير إضافية بطلب من اللجان.

إن الهدف من نظام التقارير هو دفع الدول إلى إظهار امتثالها لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات، وبيان صدق نيتها في تنفيذ تلك الالتزامات[19].

1/ فحص ودراسة التقارير:

تتولى اللجان فحص ودراسة التقارير حسب نوعية كل تقرير:

بالنسبة للتقارير الأولية تحدد اللجنة مجموعة من الأسئلة تتعلق بتنفيذ المعاهدة، وأثناء مناقشة تقرير الدولة المعنية بحضور ممثلها تُطرح عليه الأسئلة ليتولى الإجابة عنها.

أما بالنسبة لدراسة التقارير الدورية فالأمر يختلف بين اللجان، فبعضها يعين مقررا من بين أعضائها لدراسة التقرير ووضع الأسئلة التي توجه لممثل الدولة صاحبة التقرير، وبعض اللجان يعين فرق عمل تتولى مهمة الدراسة وتحديد قائمة الأسئلة التي تطرح على ممثل الدولة صاحبة التقرير، لكن إظهارا للتعاون بين هذه اللجان والدول، فإن هذه الأسئلة بعد تحضيرها تحال إلى الدول المعنية قبل حضور ممثلها أمام اللجنة، وأثناء نقاش التقرير أمام اللجنة.

لأعضاء اللجنة كافة الحرية في توجيه الأسئلة إلى مندوب الدولة للإجابة عليها، لأن المبدأ السائد في ذلك هو الحوار البناء بين الدول الأطراف في المعاهدات وبين اللجان المختصة بالنظر في هذه التقارير.

وجدير بالإشارة إلى أن بعض المعاهدات تنص على مشاركة الوكالات المتخصصة لدى النظر في تقارير الدول الأطراف التي تدخل في اختصاص تلك الوكالات، كما يمكن إشراك المنظمات الغير حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان مع اللجان التعاهدية عند دراسة تقارير الدول.

وتكون نهاية المناقشات بإعداد تقرير سنوي لكل لجنة من هذه اللجان، يرسل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة باستثناء اللجنة المكلفة بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن تقريرها ترسله إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يتضمن التقرير عادة ملخصا لنشاط اللجنة وعرضا لخروقات الدول ذات الصلة بالمعاهدة، وكذلك أسماء الدول التي تكون قد امتنعت عن تقديم تقاريرها أو قدمتها بعد الوقت المحدد له، كما تتضمن هذه التقارير عادة ملخصا للأسئلة التي تم طرحها أثناء مناقشة التقرير، بالإضافة إلى التعليقات العامة التي تبديها اللجنة، والتي تعد تفسيرا لأحكام المعاهدة مما قد يثري أحكام القانون الدولي عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة.

الفرع الثاني: نظام الشكاوى أو التظلمات الفورية

هناك خمس لجان تضطلع بمهمة تلقي شكاوى أو تبليغات فردية أو من طرف جماعة من الأفراد،والذين يدعون أنهم ضحايا خرق من قبل إحدى الدول لإحدى الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة.

هذه اللجان التي لها صلاحية تلقي الشكاوى أو التبليغات هي:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- لجنة مناهضة التعذيب.
- لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم.

وأخذا بعين الاعتبار لمبدأ سيادة الدول، فإن هذه الآلية تقوم على رضاء الدول، فلا يمكن لهذه اللجان تلقي الشكاوى الفردية او الجماعية إلا بالنسبة للدول التي قبلت صراحة اختصاص هذه اللجان بالنظر في هذا النوع من الشكاوى.

وقد قامت الدول المعنية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بشكاوى الأفراد، وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بمعاهدة القضاء على التمييز ضد المرأة.

أما بقية اللجان الثلاث فلا تستطيع تلقي شكاوى الأفراد إلا بعد إصدار الدول المعنية الإعلان المنصوص عليه في المعاهدات الثلاث والذي بموجبه تختص باستلام هذه الشكاوى والنظر فيها.

1/ شروط قبول الشكاوى أو التظلمات الفردية

1. أن تكون اللجنة صاحبة الاختصاص للنظر في موضوع التبليغ الذي يجب أن يكون من صميم صلاحيات اللجنة المتضمنة في المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان.
2. أن يكون الشاكي سواء فردا أو جماعة الأشخاص خاضعين لولاية الدولة الطرف في الاتفاقية (الدولة المشتكى منها)، كما يجب أن يكون الشاكي صاحب مصلحة ومتمتعا بالصفة بالمعنى الإجرائي لرفع الدعوى القضائية، مع إمكانية قبول وبصفة استثنائية رفع الشكوى بالنيابة عن الضحية إذا ثبت وجود مانع. وقد تقبل اللجان الشكاوى من " ضحايا محتملين " أي الأخذ بالمصلحة المحتملة.
3. ضرورة إستنفاذ طرف الطعن الداخلية كما تبينها إجراءات التقاضي الداخلية.
4. ألا يكون موضوع الشكوى قد جرى بحثه بمقتضى أي إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
5. يجب أن تكون الشكوى الفردية معلومة المصدر وموقعة من طرف صاحبها،وأن تكون مؤسسة قانونا، وألا يشوبها عيب إساءة استعمال السلطة.

2/ إجراءات البت في الشكوى

إذا تم قبول الشكوى من الناحية الشكلية تشرع اللجنة في إجراءات البت فيها من الناحية الموضوعية وذلك من خلال إحالة شكوى الفرد إلى الدولة (المشتكى منها) المتهمة بانتهاك حقوق الانسان (لا يجوز الكشف عن هوية الشاكي أو الشاكين إلا بموافقتهم)، تنظر اللجنة في الشكوى على ضوء المعلومات المقدمة لها من الشاكي و الدولة الطرف المعنية .بعد الانتهاء من دراسة و فحص وسائل الطرفين، تسجل اللجنة وجهة نظرها و تحيلها إلى

الطرفين دون أن تتردد في تسجيل رأيها بخصوص أي خرق مرتكب على أحكام الاتفاقية، و كثيرا ما توصي باتخاذ إجراءات معينة.

الملاحظ أن اللجان التعاهدية تقوم بمهامها بما يشبه العمل القضائي ولكنها ليست هيئة قضائية، كما أن ما تصدره هو مجرد آراء وتوصيات ليس لها قيمة ملزمة للدول.

الفرع الثالث: تقديم شكوى من دولة ضد دولة

هو آلية اختيارية بالنسبة للدول، فاللجان المعنية لا تمارس هذا الاختصاص إلا في حالة قبول الدولة لهذا الاجراء سواء الشاكية أو المشتكى منها، و مضمون هذه الآلية لا يختلف عن الإجراءات المتخذة عند نظر الشكوى الفردية فكلا النظامين متشابهين، غير أن وجه الاختلاف يكمن في أنه قبل إحالة الشكوى على اللجنة المختصة تقوم الدولة الشاكية بلفت انتباه الدولة المشتكى منها حول موضوع الانتهاك، و على هذه الأخيرة الرد خلال ثلاثة أشهر بالإيضاحات اللازمة، و إذا ما تعذرت التسوية خلال ستة أشهر يحق للدولة الشاكية إحالة القضية إلى اللجنة المعنية، و هذه الأخيرة لا تنظر في موضوع الشكوى إلا بعد تأكدها من استيفاء كل طرق الرجوع الداخلية، ثم تعقد جلسة سرية لدى بحثها القضية و تعرض مساعيها الحميدة لحل المسألة وديا.

وفي إطار ممارسة مهامها يحق للجنة أن تطلب من الأطراف جميع المعلومات المناسبة، على أن يتم الفصل في موضوع الشكوى خلال اثنا عشر شهرا من إحالة القضية إليها، وذلك من خلال إصدار تقرير مفصل تدرج فيه جميع الوقائع ويرفق بجميع المعلومات.

يحق للجنة في حال تعذر الحل، تشكيل لجنة توفيق بموافقة الطرفين من أجل حل النزاع أو في حال فشل التوفيق يتم إيداع تقرير مفصل تدرج فيه الوقائع والملاحظات ويحق للطرفين خلال اثنا عشر شهرا من تلقي التقرير إعلام رئيس لجنة حقوق الإنسان بقبوله أو رفضه.

الفرع الرابع: حق المبادرة الخاصة بإجراء تحقيق

لا بد من ملاحظة أن اللجان المشرفة على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان لا تتمتع بصلاحية المبادرة الخاصة من تلقاء نفسها لإجراء تحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف في المعاهدات المعنية، واستثناء من ذلك منحت هذه الصلاحية للجنتين هما:

لجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي تتضمن الاتفاقية المنشئة لها على إجراء تحقيق كوسيلة تضمن بأن تباشر إجراء تحقيقات في أقاليم الدول الأطراف مباشرة ضمن شروط معينة.

والثانية هي لجنة مناهضة التعذيب، التي طبقا للمادة 1/20 من اتفاقية مناهضة التعذيب لها الحق في إجراء تحقيق في أوضاع يبدو أنها تتضمن دلائل قوية على أن إحدى الدول الأطراف تمارس تعذيبا منتظما فوق أراضيها.

يبقى هذا الإجراء مقيدا بموافقة الدولة عن طريق نظام التحفظ الذي يسمح للأطراف بعدم الخضوع لهذا الإجراء عن طريق عدم اعتراف الدولة به.

المطلب الثاني: الآليات غير التعاهدية

تلقت لجنة حقوق الإنسان (و التي تسمى حاليا مجلس حقوق الإنسان) منذ تأسيسها كما هائلا من الشكاوى الفردية و الجماعية حول انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول، فما بين 1947-1957 تلقت ما يقارب 65000 شكوى وهذا العدد تزايد ليصل بعض المرات إلى 20000 شكوى في السنة، لكن لم تستطع لجنة حقوق الإنسان من دراسة هذه الشكاوى، و ذلك راجع لعدم اختصاصها في المسألة هذا من جهة . ومن جهة أخرى لعدم وجود أساس قانوني يسمح لها بذلك. وظلت الأمور على هذه الحال مدة 20 سنة حتى عام 1967 عندما سمح للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من دراسة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم، ذلك وفقا للقرارين الشهرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: القرار رقم 1235 الصادر في 06 جوان 1967 الخاص بإنشاء مقررين خاصين وفرق عمل، والقرار 1503 الصادر في 27 مايو 1970 الخاص بالبلاغات الفردية. كما سمح المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا في العديد من قراراته للجنة مركز المرأة بتلقي ودراسة الشكاوى الخاصة بالانتهاكات الجائرة والتمييزية ضد المرأة[20].

الفرع الأول: الإجراء 1235 (الإجراء العلني)

لقد تم إنشاء هذا الإجراء وفقا للقرار 1235 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 6 جوان 1967 ويعرف هذا الإجراء باسم الإجراء 1235 أو الإجراءات الخاصة21.

إن الإجراءات الخاصة تجمع مجموعة من المقررين الخاصين وفرق عمل وممثلين وخبراء. وهذه الإجراءات ليست منبثقة عن معاهدات، بل يعين هؤلاء الخبراء من طرف مجلس حقوق الإنسان ويهتمون بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك بأوضاع خاصة في دولة معينة ويقترحون في هذه الوضعية السبل والإمكانيات لتطوير وحماية حقوق الإنسان.

هناك نوعان من الإجراءات الخاصة:

الإجراءات حسب الموضوع (ولاية حسب الموضوع): تتعرض إلى مسألة أو ظاهرة خاصة بحقوق الإنسان كظاهرة التعذيب أو الاختفاء القسري أو حرية الفكر والتعبير وغيرها.

الإجراءات حسب البلد(ولاية قطرية):أي دراسة أوضاع عامة لحقوق الإنسان في بلد معين.

1/نشأة الإجراء

جاء كنتيجة للانتهاكات الخطيرة والثابتة لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم في الستينيات في أفريقيا وأمريكا اللاتينية. ففي سنة 1967 قامت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عمل لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا وقامت في 1975 بإنشاء فريق عمل آخر لدراسة أوضاع حقوق الإنسان عقب الانقلاب الذي حدث في شيلي عام 1973، وفي 1979 عوض هذا الفريق بمقرر خاص ودامت ولايته إلى غاية 1990 بعد تنحي النظام وتعويضه بحكومة منتخبة في شيلي.

بدأت الإجراءات الخاصة أول ما بدأت بمعالجة أوضاع حقوق الإنسان في بلدان معينة لتمتد بعدها أيضا إلى دراسة ظاهرة معينة من ظواهر انتهاكات حقوق الإنسان. ففي سنة 1980 تم بتجربة الإجراءات حسب الموضوع لصالح مسألة هامة شغلت المجتمع الدولي آنذاك، هذه المسألة تمثلت في قضية خطيرة من الانتهاكات وهي الاختفاء القسري واللاطوعي للأفراد. إن منظمة الدول الأمريكية كانت السباقة في معالجة ظاهرة الاختفاء القسري التي تعددت حالاتها في هذا القطر.فكان أول تقرير وضعته حول هذه الظاهرة في سنة 1968 ضد الأرجنتين وبعد ذلك تم إنشاء فريق عمل من طرف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان للتحقيق في ظاهرة الاختفاء القسري في الشيلي، والذي قدم تقررين سنة 1976 و 1978. نلفت الانتباه هنا بأنه في نفس الفترة الزمنية قدمت ثلاث شكاوى ضد تركيا من طرف قبرص أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و التي اتهمت فيه تركيا باستعمال هذا الانتهاك ضد المعارضين.

تفاقم ظاهرة الاختفاء القسري دفعت بالجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979 إلى تقديم توصية 33/173 إلى لجنة حقوق الإنسان من أجل النظر في هذه المسألة مما أدى باللجنة في سنة 1980 إلى إنشاء فريق عمل مكون من خمسة أعضاء من أجل دراسة الاختفاء القسري و اللاطوعي و تقديم تقرير حول ذلك إلى اللجنة.

ومن هذا التاريخ إلى اليوم قامت لجنة حقوق الإنسان(حاليا مجلس حقوق الإنسان) بتعين 36 مقررا خاصا منهم 14 ولاية قطرية أي حسب البلد و 22 حسب الموضوع كما قامت أيضا بإنشاء 8 فرق عمل. منها ثلاثة فرق عاملة مكونة من خبراء مستقلين(الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي و الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري و الفريق العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل إفريقي) و خمسة فرق عمل دولية حكومية(الفريق العامل المعني بالحق في التنمية و الفريق العامل المعني بالمسائل المرتبطة بالتكييف الهيكلي و الفريق العامل المعني بالحالات " الإجراء 1503 " و الفريق العامل المعني ببلورة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و الفريق العامل المعني ببلورة مشروع إعلان خاص بحقوق السكان الأصليين).

2/ مهامهم:

إن عمل المقررين الخاصين يساعد على إعطاء أكثر فاعلية للمبادئ العامة الدولية لحقوق الإنسان و تطوير و حماية حقوق الإنسان عن طريق خلق قنوات للحوار البناء مع الدول و الحكومات و البحث عن التعاون و التنسيق في معالجة الانتهاكات. إن عملهم في الميدان يسمح بتسليط الأضواء على عدد كبير من الدول كما يسمح أيضا بإعطاء معلومات دقيقة حول وضعية حقوق الإنسان في هذه الدول. إن طريقة عملهم تسمح بدراسة موضوعية و معقمة للانتهاكات و تسمح لهم أي المقررين على تقديم توصيات و اقتراحات بدأت تساعد الدول على تبني القوانين و حل المشاكل و تجاوز العقبات في مجال حقوق الإنسان.

يمكن تلخيص طريقة عمل المقررين الخاصين في الخطوات التالية:

أ–تلقي الشكاوى و جمع المعلومات:

يمكن لأي فرد أو مجموعة أفراد أو منظمات غير حكومية الاتصال بالمقرر الخاص المعني أو بالفريق العامل من أجل تزويديهم بالمعلومات أو تقديم شكاوى فردية لانتهاك معين يدخل في نطاق ولايتهم، و لا تستلزم تقديم الشكاوى أو البلاغات شروط صارمة كتلك الموجودة في الآليات التعاهدية أو في الإجراء 1503، حيث لا يشترط

عند تقديم الشكاوى إلى المقرر الخاص أو فريق عمل استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية بل يكفي الكشف عن تقديم هوية الضحية أو الضحايا وعن تاريخ ارتكاب الانتهاك و المكان و الأشخاص المسؤولين عن الانتهاك و شرح موجز عن الحادثة و الأسباب. حينما تصل هذه المعلومات و البلاغات إلى المقرر الخاص المعني أو فريق عمل يقوم بالدخول في اتصال مباشر مع الدولة بهدف الاستفسار و طلب توضيحات و محاولة إيجاد حلول للانتهاك الحاصل و عادة ما يطلب المقرر الخاص أو فريق عمل المعلومات التالية من الدولة: معلومات عن صحة البيانات أو الرسائل و معلومات حول المحكمة أو الهيئة المسؤولة عن التحقيق و في بعض الحالات يطلب نتائج الفحص الطبي أو الطب الشرعي و هوية الشخص الذي قام بهذا الفحص و معلومات عن هوية مرتكبي الانتهاك (شرطة، عناصر الجيش أو أفراد الدفاع الذاتي أو جماعات مسلحة خارجة عن رقابة الدولة) و معلومات عن التحقيق الذي قامت به الدولة و العقوبات أو الإجراءات الأخرى المسلطة على المسؤولين و معلومات عن حجم التعويضات إن و جدت أو إجراءات أخرى لإصلاح الضرر ، و في حالة عدم إجراء تحقيق أو عدم إنهائه تقدم معلومات عن أسباب ذلك[22].

هذا إلى جانب معلومات أخرى يراها المقرر الخاص أو فريق عمل تـفيد في الوصول إلى كسف الانتهاك و جبره.

حينما يتلقى رد من الدولة ترسل هذه الردود إلى مصدر المعلومة أو الضحية لتقديم ملاحظاتها عليها و ترسل ثانية إلى الدولة و يقوم المقرر أو الفريق عمل بتلخيص هذه الردود في تقريره العام إلى لجنة حقوق الإنسان.

نريد الإشارة هنا إلى أن المنظمات غير حكومية تلعب دورا هاما جدا في تزويد المقررين الخاصين بالمعلومات حول أوضاع حقوق الإنسان أو حول ظاهرة معينة من الانتهاك. لذلك كان لزاما على هذه المنظمات أن تتحصل على قائمة بأسماء وعناوين المقررينوفرق عمل من أجل إعلامهم بشكل متواصل بالانتهاكات والتطورات الحاصلة في هذا المجال.

في الأخير هناك بعض المقررين الخاصين وفرق عمل لا يمكن لهم تلقي ودراسة الشكاوى الفردية:

كالفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالمرتزقة والمقرر الخاص المعني بسياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجيةوالممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ب-الزيارات الميدانية:

وتعرف أيضا بالزيارات القطرية أو بعثات تقصي الحقائق وتسمح هذه الزيارات للإجراء حسب الموضوع والإجراء حسب البلد من التعرف عن قرب، وبطريقة معمقة على وضعية حقوق الإنسان، وعلى تسليط الضوء على عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهذا يساعد كثيرا في احترام وتعزيز بعض الحقوق التي لا تتوفر على آلية للتطبيق والرقابة. وتسمح ميزانية الأمم المتحدة بأن يزور الخبراء البلدان المعنية مرة أو مرتين في السنة، وتتم أيضا في بعض الأحيان ترتيبات خارجة عن الميزانية للقيام بمزيد من الزيارات. وبالتالي طلب الزيارة إما بمبادرة شخصية من المقرر الخاص أو فريق عمل وإما بطلب من لجنة حقوق الإنسان (حاليا مجلس حقوق الإنسان) عن طريق قرار محدد

وواضح. إلا أنه لا يمكن لهؤلاء المقررين الدخول إلى أي بلد إلا بعد موافقة الدولة المعنية. هذا ما يجعل هذه الآلية تخضع دائما لإرادة الدولة وموافقتها[23].

تتلخص طريقة عمل المقررين الميدانية في القيام باتصالات مع أجهزة الدولة وكذا المجتمع المدني الممثل في الأحزاب والجمعيات والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والشخصيات وكذا الضحايا وله أن يزور السجون وأماكن ومراكز الاحتجازويمكن للمقرر الخاص أن يطلب من السلطات الحكومية ضمانات بعدم التعرض إلى أي شخص قابله بالتهديد أو المضايقة أو العقاب أو الملاحقة القضائية.

لا يمكن لأي إجراء حسب الموضوع أن يحقق أثناء زيارته الميدانية سوى حول نوع واحد من الانتهاكات والذي يدخل في نطاق ولايته. فإذا تزامن وأن حصلت هناك انتهاكات أخرى لا تدخل ضمن اختصاصه يمكن له في هذه الحالة القيام ببلاغ عام وإرسال توصياتهواقتراحاته إلى المقرر الخاص المعني بهذا أن ذاك الانتهاك حتى يقوم بتحقيق عاجل.

إن القيام بزيارات مشتركة بين الإجراءات حسب الموضوع فيما بينها من جهة والإجراءات حسب البلد من جهة أخرى أمر ممكن، وقد تم تجربتها بنجاح في النزاع اليوغسلافي حيث طلبت لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص حول يوغسلافيا السابقة أن يتعاون ويقوم بزيارات ميدانية مشتركة مع المقرر الخاص حول التعذيب والمقرر الخاص حول المشردين داخليا. يعتبر هذا القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان قفزة نوعية وبداية رائدة نحو تعزيز وتطوير حماية حقوق الإنسان ووضع حد للتوجه السابق والسائد القائل بعدم القيام بزيارة ميدانية لدولة تكون موضوع زيارة ميدانية أخرى للمقرر الخاص حسب البلد. لكن المثال اليوغسلافي وضع حدا لهذا التوجه. ونأمل أن تتكرر مثل هذه الزيارات المشتركة رغم خشيتنا من حدوث تضارب ففي التقارير حول نفس البلد، مثلما حدث مع الفلبين سنة 1992 نتيجة لتضارب بين تقريرين ميدانيين الأول للمقرر الخاص حول التعذيب والثاني للمقرر الخاص حول الاختفاء القسري واللاطوعي.

ج-النداءات العاجلة:

هذا الإجراء جاء كرد فعل على الانتهاكات الخطيرة على الأفراد و التي تتطلب تدخل سريع من قبل المقرر الخاص أو الفريق العامل لمنع حصول و استمرار الانتهاك كالتعذيب و التهديد بالموت و الحجز التعسفي و الاختفاء القسري و الطرد نحو بلد قد يتعرض فيه الفرد إلى ضرر لا يمكن جبره ، فرغم أن الإجراءات الإستعجالية تنحصر في إرسال فاكس إلى الحكومة المعنية فغنها تعتبر خطوة مهمة و فعالة في الحد من الإنتهاك .فإرسال إخطار إلى الحكومة معناه أن هذه الحالة هي متابعة من طرف المجتمع الدولي عن طريق الآليات الأممية مما يدفع بالدول إلى التريث و الإحجام عن ارتكاب أو استمرار في ارتكاب الانتهاك[24].

إن القيام بالنداءات العاجلة لا يستلزم استنفاذ طرق الطعن الداخلية. إنه يتعلق بمجرد إجراء بسيط وسريع قد يؤدي إلى إنقاذ الضحية والحد الفوري من الانتهاك، ويوجه هذا النداء العاجل في الساعات الأولى من مجرد تلقي الخبر وقد تكون هذه تكون هذه النداءات العاجلة صادرة عن عدة إجراءات حسب الموضوع أو حسب الموضوع

والبلد في نفس الوقت مما يعطي دفعة قوية نحو حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقد يصل عددها سنويا إلى أكثر من 100 نداء.

الفرع الثاني: الإجراء 1503 (الإجراء السري)

وسمي بالإجراء 1503 في الإشارة إلى رقم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأه. وهو إجراء سري يسمح بتلقي ودراسة الشكاوى التي تكشف بالأدلة الموثوقة عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، في أي دولة في العالم سواء كانت عضو في الأمم المتحدة أم لا،وسواء وقعت أو صادقت على اتفاقيات حقوق الإنسان أم لا[25].

وقد أدخلت لجنة حقوق الإنسان (حاليا مجلس حقوق الإنسان) في دورتها السادسة والخمسون التي انعقدت سنة 2000 تعديلا كبيرا على هذا الإجراء،وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع هذا التعديل في قراره 3/2000 المؤرخ في 16 حزيران/ يونيه2000. والمشروح أدناه هو ما يسمى الإجراء 1503 المنقح.

تمر هذه الشكاوى عبر مراحل عديدة تتمثل في تقديم الشكوى إلى الفريق العامل المعني بالرسائل لدى اللجنة الفرعية لحماية وتطوير حقوق الإنسان تم إلى لجنة حقوق الإنسان (حاليا مجلس حقوق الإنسان) التي تقوم بمعالجة الشكوى عبر عدة خيارات أهمها:

- إما شطب الشكوى واسقاطها من الإجراءات.
- الاحتفاظ بها قيد الدراسة في الدورة التالية.
- الاحتفاظ بها قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل.
- إجراء تحقيق بشأنها وتعيين لجنة لهذا الغرض شريطة موافقة الدولة صراحة وتقوم اللجنة بعرض تقريرها أمام مجلس حقوق الإنسان وهذا الإجراء نادر الاستعمال.
- إيقاف النظر في المسألة في إطار الإجراء 1503(الإجراء السري) وتناولها بدلا عن ذلك في إطار الإجراء 1503(الإجراء العلني) كتعيين مثلا مقررا خاصا مثلما فعلت بالنسبة لغينيا الاستوائية رفع توصية بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مثلما فعلت بالنسبة لهاييتي.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتبين بأن آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان مرت بعدت تحولات ولا زالت فبدءا باللجان التعاهدية التي تشرف على مهمة مراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية والتي تختزل هذه المهمة ضمن إجرائيين لا يترتب عنها أي جزاء، الأول نظام التقارير الذي ليس له أي أثر ملزم تجاه الدول المعنية،ونظام الشكاوى الفردية والجماعية الذي يتوقف على رضاء الدول، والذي في كثير من الأحيان يقابل بالرفض من هذه الأخيرة.

هذا ما دعى إلى استحداث آليات حماية جديدة في إطار أجهزة الأمم المتحدة وهي آليات غير تعاهدية يمتد اختصاصها إلى كافة الدول سواء التي كانت أطرافا في الاتفاقيات الدولية أو أعضاء في الأمم المتحدة، أو لم تكن كذلك أي غيرها من الدول، وذلك من أجل تعزيز أوجه النقص في الجوانب التي لم تشملها الحماية.

لكن بالرغم من كل هذا يبقى مبدأ سيادة الدول هو العائق الذي يقوض من فعالية هذه الآليات فباستثناء ما يمكن اتخاذه من إجراءات في إطار مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو المتابعات الجزائية على المستوى الدولي فإن الجزاء في إطار تلك الآليات عند انتهاك حقوق الإنسان لا يتعدى نشر تلك المخالفات على الرأي العام الدولي أو إصدار التوصيات للحث على إصلاح الأوضاع والامتثال لواجب احترام حقوق الإنسان.

وبالتالي فإن السؤال الذي يطرح نفسه ولم يجد إجابة مقنعة، ما مدى فعالية تلك الآليات إذا لم تُرتب جزاء ردعيا اتجاه الدول المخالفة والمنتهكة لحقوقالإنسان، تأسيسا على خصائص القاعدة القانونية التي تقول لا التزام بدون جزاء، وعليه وفي غياب ترتيب هذا الجزاء تظل انتهاكات حقوق الإنسان في العالم تكرر أمام غياب جهاز ردعي.وبوجود آليات تفتقد لمثل هذه الفعالية.

الهوامش:

[1] المادة 36 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] المادة 44 من نفس الميثاق.

[3] نفس المرجع ص 19.

[4] ثلاثة مقاعد لإفريقيا و معقدان لأمريكا اللاتينية و مقعدان لأوروبا الغربية و مقعد لأوروبا الشرقية و مقعدان لأسيا.

[5] يوجد 15 مقعدا لإفريقيا و 12 مقعدا لأسيا و 5 مقاعد لأوروبا الشرقية و 18 مقعدا لأمريكا اللاتينية و 10 مقاعد لأوروبا الغربية و الدول الأخرى.

[6] د/ مصطفى احمد فؤاد ، الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية ،دار الكتب القانونية مصر،2004،ص 170

[7] د/ طاهر بوجلال ، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان ، المعهد العربي لحقوق الإنسان 2004، ط 01، ص 35.

[8] د/ طاهر بوجلال ، مرجع سابق ، ص 40.

[9] د/ مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق ، ص161.

[10] 7 خبراء من إفريقيا، و خمسة من آسيا و خمسة من أمريكا اللاتينية و ثلاثة من أوروبا الشرقية و ستة من أوروبا الغربية و الدول الأخرى.

[11] كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الغنسان ، مكتبة لبنان ناشرون،، بيروت لبنان، ط01 ، 2006،ص85.

[12] يوجد 15 مقعدا لإفريقيا و 12 مقعدا لأسيا و 5 مقاعد لأوروبا الشرقية و 18 مقعدا لأمريكا اللاتينية و 10 مقاعد لأوروبا الغربية و الدول الأخرى

[13] كلوديو زانغي، مرجع سابق ، ص 89.

[14] د/ أحمد وافي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مبدأ السيادة ،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2005 ، دط ، ص301.

[15] 7 خبراء من إفريقيا، و خمسة من آسيا و خمسة من أمريكا اللاتينية و ثلاثة من أوروبا الشرقية و ستة من أوروبا الغربية و الدول الأخرى

[16] د/ بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 74.

[17] د/ أحمد وافي ، مرجع سابق، ص 274.

[18] د/ بطاهر بوجلال ، مرجع سابق ، ص 39.

[19] د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2008 ، ط 06، ص 160.

[20] د/ قادري عبد العزيز، نفس المرجع، ص 161.

[21]د/ أحمد وافي ، مرجع سابق، ص293.

[22] د/ بطاهر بوجلال ، مرجع سابق ، ص 66.

[23] د/ بطاهر بوجلال ، مرجع سابق ، ص 69.

[24]د/ قادري عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 169.

[25]كلوديو زانغي ، نفس المرجع، ص 98.